

اختلاط الذكر بالرقص والترنم

السؤال:

1- النقود التي تقدم إلى قبور بعض الصالحين عبارة عن نذور ما حكمها وحكم القيام على جمعها وحيازتها وأكلها؟

2- ما حكم ما يسمى بالذكر وهو عبارة عن ضرب الدفوف والترنم بها قاصدين التقرب لله بذلك ويسمونه الذكر؟

3- ما حكم إتيان الكهنة والعرافين الذين يزعمون ويدعون علم الغيب وما حكم الدين في هذا الشخص المدعي وحكم الدين على من يأتيه ويصدقه ويدفع له المال؟

الإجابة:

هذه كلها بدع منكرة ولا تجوز شرعاً، وقد جاء الإسلام بتحرير العقول من هذه البدع والخرافات، وما أكل من المال بطريقها فهو سحت محرم.

والله أعلم.